تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/280	3983/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/02/03هـ الموافق 2022/08/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2723/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/22هـ الموافق 2022/11/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ... قام من خلال الشركة المدعى عليها بالاكتتاب في حقوق الأولوية بـ (50,000) سهم في شركة (أ)، إلا أن اكتتابه لم يُقبل، وهو يعترض على عدم إشعاره برفض طلب اكتتابه، مؤسساً دعواه على أنه كان من الواجب على الشركة المدعى عليها إشعاره بذلك، وأنه كان من الممكن معالجة هذا الرفض لو علم به. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإرجاع مبلغ قدره (267,230) ريالاً، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3983/ل/د1/2022 لعام 1444هـ) القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وسبعة عشر ألفاً ومئتين وتسعة وعشرون ريالاً وخمس وثمانون هللة (217,229.85).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/11هـ، وبتاريخ 1444/02/24هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إغفال الدائرة الواقعة المتعلقة بقيام المدعي بالاكتتاب ابتداءً بالأسهم المملوكة له لدى شركة (ب)، ومن ثم قيامه بشراء جزء من حقوق الأولوية بمقدار (30,000) حق أولوية، والجزء الآخر بمقدار (20,000) حق أولوية من خلال الشركة المدعى عليها، وما قرر المدعي بواقعة قيامه

بالاكتتاب لحق الأولوية لدى البنك المكتتب به ابتداءً شركة (ب) ورفض طلبه الاكتتاب بحقوق الأولوية فور محاولة قيده لدى شركة (ب). ومفاد ذلك؛ تحقق مسلمين هما:

أ - أن من المتحقق معرفة المدعي بوجود إشكالية تتعلق باكتتابه بحقوق الأولوية بحكم رفض شركة (ب) قيد اكتتابه اللاحق.

ب - أن المعلومات الراجعة من مدير الاكتتاب تتفاوت في توقيت الاستجابة، حيث تم رفض قيد الاكتتاب بحقوق الأولوية لدى شركة (ب)، مع قبول قيد الاكتتاب لدى الشركة المدعى عليها ورفض الاستحقاق في الاكتتاب بحقوق الأولوية وفق البيان الوارد من مدير الاكتتاب بأن المدعي سبق له الاكتتاب.

ثانياً: عدم اتفاقنا وما انتهى إليه تكييف مقام اللجنة من بنود للاتفاقية المسماة بالقرار (اتفاقية الجهات المستلمة وملحقاتها) وفق التفصيل الآتي:

الاستناد على الفقرة (1.2) من الجدول (1)، ما نصه' المرحلة الثانية – عملية الاكتتاب: خلال هذه المرحلة يجب على كل جهة مستلمة ضمان تنفيذ عملية الاكتتاب بمهنية وكفاءة وجدية وعلى وجه الخصوص يجب أن:...الفقرة (1.2.5): تقديم المساعدة والدعم للمستثمرين المحتملين ومقدمي الطلبات فيما يتعلق بمشاركتهم في الطرح وفي جميع الحالات وفقاً لإرشادات الطرح و/ أو تعليمات مدير الاكتتاب؛ ...الفقرة (1.2.15): التنسيق مع مدير الاكتتاب للتحقق والتحقيق، وإذا لزم الأمر تصحيح نماذج الاكتتاب المرفوضة و/ أو مقدمو الطلبات المرفوضون (سواء تم رفض اكتتابهم من قبل الجهة المستلمة أو مدير الاكتتاب أو نظام BIMS)، وإخطار مقدمي الطلبات المرفوضين برفض طلباتهم ورد مبالغ الاكتتاب المودعة لدى الجهات المستلمة لهم، إضافة إلى ذلك، تقوم الجهة المستلمة بإعداد نماذج الرفض فيما يتعلق بنماذج طلبات الاكتتاب المرفوضة (الموقعة من قبل الموقعين المفوضين من قبل الجهة المستلمة، وإرسالها بالفاكس إلى مدير الاكتتاب على أساس يومي؛ الفقرة (1.2.16): التنسيق مع مدير الاكتتاب للتحقق والتحقيق، وإذا لزم الأمر تصحيح التناقضات أو حالات عدم التطابق المبلغ عنها فيما يتعلق بنماذج طلب الاكتتاب أو مقدمي الطلبات أثناء عملية فحص البيانات (سواء تم الإبلاغ عنها من قبل الشركة أو مدير الاكتتاب أو بشكل مباشر من السوق المالية أو بالتعاون مع طرف ثالث). بالإضافة إلى ذلك، سيقوم وكيل الاستلام بإعداد نسخة من الطلبات الأصلية مع نسخة من رقم التعريف الوطني (NINI) لمقدمي الطلبات فيما يتعلق بهذا الطلب الخاطئ (موقعة من قبل الموقعين المفوضين من وكيل الاستلام) وإرسالها إلى مدير الاكتتاب بشكل يومي؛ ...الفقرة (1.2.18) 'استخدام كافة الجهود المعقولة تجارياً لمعالجة جميع نماذج الاكتتاب في أو قبل تاريخ الإغلاق؛...الفقرة (1.2.20): 'المراقبة والتحقيق ووضع الحلول بشكل

يومي لجميع نماذج الاكتتاب المرفوضة في حال ازدواج بيانات مقدم الطلب؛... الفقرة (1.2.22): ' التعهد بتصحيح التناقضات وعدم التطابق في المعلومات المتعلقة بمقدمي الطلبات والتي تم تحديدها من قبل مدير الاكتتاب إما بشكل مباشر أو بالتعاون مع طرف ثالث؛..."

أ - أن الاستناد الوارد بعاليه، لا يتسق وصحيح المنطق، عطفاً على الوقائع المقررة من كل الأطراف ذات العلاقة بأنه سبق للمدعي الاكتتاب بحقوق الأولوية لدى شركة (ب) فهل أجرى شركة (ب) ما حمل الشركة المدعى عليها عند رفض اكتتابه، وأن ما تضمنه القرار لم يتضمن البيانات المؤثرة في صحة ادعاء المدعي من سحب المبلغ من حسابه لدى شركة (ب) وإيداعه بحسابه لدى الشركة المدعى عليها لعدم قبول اكتتابه.

ب - أن الإفادة الواردة من مدير الاكتتاب، إفادة غير صحيحة وهي محل الخطأ ولا صفة للبنك في تحميله تبعتها في ظل ما نصت عليه ' بأنه سبق للمدعي الاكتتاب من خلال شركة (ب) 'وفق الوارد أدناه.

- - -

ج - أن الاستناد على بنود الاتفاقية وفق ما أشير إليه استشهاد احتمالي تم جبره ليكون هو محل الخطأ من البنك، وتم إغفال جانب احتمالي هو الراجح بأن هذه الإجراءات المتوجبة على متلقي طلب الاكتتاب عندما يحول دون الاكتتاب مانع غير نظامي، كخطأ في البيانات أو العدد أو المبلغ، ولا يمكن أن ينسحب على إفادة دقيقة محددة صادرة عن جهة مختصة بان رفض الاكتتاب يعود إلى سابق اكتتاب المدعي، وعليه فمن المتحقق بذل البنك غاية العناية المتوجبة عليه بتنفيذ الاكتتاب وبذل العناية اللازمة لتنفيذ رغبة المكتتب على النحو النظامي المتوجب.

ختاماً؛ فإن من الجلي لمقام اللجنة عدم صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائي، وأن المسؤولية إن وجدت فهي منعقدة لمدير الاكتتاب بحكم الإفادة غير الصحيحة المقدمة للبنك، وكذلك لشركة (ب) لعدم إجراء الإجراءات المتوجبة لاكتتاب المدعي لديه بحقوق الأولوية وفق ما تضمنته أسباب إلزام البنك بالقرار، وأيضاً على المدعي بحكم رفض اكتتابه لدى شركة (ب) مسبقاً وعدم متابعته لاكتتابه لدى البنك".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وردّ الدعوى في مواجهة موكله. وبصفة احتياطية تجزئة المسؤولية بين الأطراف المشار إليهم (المدعي، مدير الاكتتاب، شركة (ب)) كلٌّ بحسب جسامة مساهمته في الخطأ الموجب للمسؤولية.

وحيث تم تبليغ شركة (ج) –طرف مدخل - بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد تقدَّم ووكيلها في تاريخ 1444/04/01هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

" يتضح لسعادتكم من خلال الاطلاع على اللائحة الاعتراضية بأن ما تضمنته يتعارض مع ما سبق تقديمه سابقًا من قبل المستأنف، فضلاً عن وجود تضارب بالمعلومات والوقائع، حيث ما هو إلا كلام مرسل غير مستند على أي أساس من الواقع. ونؤكد لسعادتكم بأن المدعي اكتتب بـ (22,002) سهم حقوق أصلية بتاريخ ... عن طريق شركة (ب)، وبعدها قام بالاكتتاب بعدد (50,002) سهم حقوق إضافية من خلال الشركة المدعى عليها، إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت طلب الاكتتاب لأن سبق للمدعي وأن اكتتب من خلال شركة (ب). وتم تقديم سجل الرفض من قبل مدير الاكتتاب شركة (ج) إلى الشركة المدعى عليها من خلال النظام الآلي والمستخدم لإدارة الاكتتاب، وذلك وفق ما تضمنته اتفاقية الجهات المستلمة في الفقرة: (15,2,1)، والفقرة: (20,2,1)، على ضوء ذلك كان من المفترض أن يقوم البنكان (مستلمين الاكتتاب) بالتنسيق فيما بينهم لإلغاء طلب الاكتتاب السابق لـ (22,002) سهم (والمستلم من قبل شركة (ب))، ومعالجة الطلب الجديد (المستلم من قبل الشركة المدعى عليها) وذلك عن طريق دمج الطلب القديم مع الطلب الجديد ليصبح إجمالي عدد الاسهم (72,004) سهم، إلا أن ذلك الإجراء لم يتبع مما أدى إلى وجود (50,002) سهم حقوق إضافية للمدعي غير مكتتب بها. عليه واستنادًا لشروط وأحكام الاكتتاب، تم طرح أسهم الحقوق الإضافية للمدعي (الغير مكتتب بها) والبالغ عددها (50,002) سهم خلال الطرح المتبقي، وتم دفع مبلغ التعويض الذي كان مؤهلاً له في ...."

ثم أجمل وكيل شركة (ج) طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب الحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وردّ الدعوى في مواجهة موكله. وبصفة احتياطية تجزئة المسؤولية بين الأطراف المشار إليهم كلٌّ بحسب جسامة مساهمته في الخطأ الموجب للمسؤولية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (217,229.85) مئتان وسبعة عشر ألفاً ومئتان وتسعة وعشرون ريالاً وخمس وثمانون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من تجزئة المسؤولية بين موكله ومدير الاكتتاب وشركة (ب) كل بحسب جسامة مساهمته في الخطأ الموجب للمسؤولية، فحيث لم يتبين للجنة الاستئناف المبرر والداعي من هذا الطلب لكون المسؤولية ثابتة في حق الشركة المدعى عليها لعدم التزامها ببنود اتفاقية الجهات المستلمة، الأمر الذي أدى إلى حرمان المدعي من الاكتتاب بما يملكه من حقوق أولوية في الشركة (أ)، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم الاستجابة لهذا الطلب.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في استئنافه، فقد أجابت عنه لجنة الفصل ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3983/ل/د1/2022 لعام 1444هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
" أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئتان وسبعة عشر ألفاً ومئتين وتسعة وعشرون ريالاً وخمس وثمانون هللة (217,229.85). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".